تسمى عرضا ايضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله
اعلم وهذه المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك
وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله الحافظ
النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين
انه سماع وهذا مطرد في سايرما يماثله من صور المناولة المقرونة
بالاجازة فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة
الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك ابن انس الامام فاخرين
من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من
المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين
وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طايفة من البصريين
وابن وهب وابن القاسم واشهب في طايفة من المصريين و
اخرون من الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم طايفة من
مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه
خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة
وساق الجميع مساقا واحدا والتحقيق ان ذلك غير جار في محل هم
التسامح وانه منحط عنه رتبة التحديث لفظا والاخبار قراءة
وقد قال الحاكم في هذا العرض ما فقهاء الاسلام الذين افتوا في
الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي
والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل
وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحاق بن راهوية قال وعليه ائمتنا
ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله اعلم ومنها ان يناول
الشيخ الطالب كتابه ويجيز له رواية عنه ثم يمسكه الشيخ
عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم اخذ الطالب

كل ما

على ما تحمله وغيبته عنه وجاز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب
او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما ناوله كالاجازة على
ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا
لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة في معين كذلك
من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه
لا تاثير لها ولا فايدة غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث
او من حكى ذلك عنهم يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله
تبارك وتعالى ومنها ان يناول الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول
هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فيجيبه الى ذلك من غير
ان ينظر فيه ويتحقق روايته بجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان
كان الطالب موثوقا بخبره وصوفته جاز الاعتماد عليه في
ذلك وكان ذلك اجازة بزة كما جاز في القراءة على الشيخ
الاعتماد على الطالب حين يكون هو القاري من الاصل اذا
كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر رحمه الله
ولو قال حدثت بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي
وهو براى من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا والله اعلم
الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب
كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي او
من سماعاتي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني
ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا يجوز الرواية بها وعابها
غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين
اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة
من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وسنذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)